

**مرسوم رقم 2.05.1431 بتغيير أو تتميم جدول
التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر
الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها**

مرسوم رقم 2.05.1431 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تكميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور:

وعلى المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بموجب القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 المؤرخ في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426، (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن تغيير أو تكميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها:

- بقرار مشترك لوزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، حين يتعلق الأمر بموظفي الدولة؛
- بقرار لوزير المالية والخصوصية إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية وكذلك إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المحولة إلى شركات خاصة الذين يظلون منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير المالية والخصوصية ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

1- الجريدة الرسمية عدد 5382، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)، ص 3780.

الإمضاء: فتح الله ولعلو.
وزير تحديث القطاعات العامة،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

